

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de L'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Djilali Bounaama
Khemis Miliana
Faculté des sciences et de la technologie



جامعة الجيلالي بونعاما
خميس مليانة
كلية العلوم و التكنولوجيا

خميس مليانة في :

اتفاقية

الرقم..... / 2019

تبرم هذه الاتفاقية بين :
الممثلة من طرف السيد(ة):
الكائن مقرها ب :

و

جامعة خميس مليانة الممثلة من طرف عميد كلية العلوم و التكنولوجيا السيد كرفاح راجح .
و الكائن مقرها بطريق ثنية الحد بخميس مليانة.

- تم الإتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى: أحكام عامة

تخضع هذه الإتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق لـ 31 أوت 2013 و المتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة .
أحكام القرار المؤرخ في 31 أوت 2013 و المتعلق بطبيعة التربصات الميدانية و في الوسط المهني لفائدة الطلبة و تقييمها و مراقبتها.

المادة 2: موضوع الإِتفاقية.

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية و في الوسط المهني لفائدة طلبة قسم /كلية العلوم و التكنولوجيا /جامعة خميس مليانة
يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة تخصص

المادة 3: أهداف التربص.

- يهدف التربص التكويني إلى السماح للطالب بتطبيق معارفه النظرية و المنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه و إنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.
- يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية و يندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطالب و هو إجباري للحصول على شهادة الليسانس / المهندس /الماستر.
- تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو المؤسسة أو إدارة الاستقبال و ذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

المادة 4: مواضيع التربصات و تنظيم العمل.

تترك مواضيع التربصات و كذا مخططات عمل المتربصين و الأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات و تحدد حسب برامج الدراسات و موضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف المشرف الأستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية بموافقة الهيئات الجامعية خميس مليانة و الهيئات المعنية بالتكفل بالتربصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال .

المادة 5: تعيين المؤطرين و مسؤولي التربصات .

تعين المؤسسة الجامعية أستاذًا باحثًا مؤطرًا للتربص و تعين المؤسسة المستقبلية مسؤولاً للتربص .
تعيين الاطارات التقنية (مسؤولو التربص)المكلفة بمتابعة المتربصين من طرف
و يجب أن يكونوا إطارات مؤهلة و يحوزوا خمس(5) سنوات من الخبرة على الأقل.
يوضع المتربص خلال تواجده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول التربص المعين .
يجب على المتربص خلال تواجده في أماكن التربص الاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلية و
المصلحة التي ألحق بها.

المادة 6: كفيات العملية لسير التربص.

- مدة التربصات:تمتد التربصات على المرحلة الممتدة (من سبتمبر إلى ماي) و تجرى التربصات مرتين في الأسبوع .
يتم توزيع التربصات كمايلي :
- السداسي الأول:تربص تلقين لدى مصلحة لفائدة
-السداسي الثاني:يعين المتربصون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية:
الفوج الأول من إلى
الفوج الثاني من إلى
يتكون الفوج من (عدد الطلبة).....
يتراوح تعداد كل فوج بالتناسب مع عدد المؤطرين و حسب قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقلة.

المادة 7: شروط مختلفة.

مكافأة مسؤولي التربص :

- يتلقى مسؤولو التربص مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالي طبقا للتنظيم المعمل به .
- التغطية الاجتماعية للمتربص:
- تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية ل عند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة
التربص في المؤسسة ، تقع مسؤولية التصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التربص .
يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلية أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتربص دون تأخر ، نسخة من
التصريح بح<<<انث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المخصص.
- شروط تغيب المتربص:
يرخص للمتربص بالتغيب في الحالات الآتية:
- المرض
- ظروف عائلية قاهرة

المادة 8:مدة الاتفاقية و كيفية فسخها.

تبرم اتفاقية التربص هذه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة .
يجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر قبل ستة (6) أشهر من التاريخ المقرر لإنهاء
الاتفاقية.

المادة 9:سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حرر بخميس مليانة في